لتفرق حالهما فكانا مراة لمشاهدتهما وبذلك لا يمكن لك
ان تحكم عليهما اوبهما واما في الحالة الثانية ففي ملحوظة م
بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجرا الاحكام عليهما بانها
من باب النسب والاضافات فهي على الاول غير مستقلة
بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة بها وهذا كما ان المبصر
قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون
مبصرا تبعا على انه الة لابصار غيره كالمراة فانك اذا
نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فانه
قصدت الى مشاهدة الصور فالمراة في تلك الحالة
مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا لا يمكن
لك ان تحكم عليها اوبهما كما يمكن لك للصورة وان قصدت
الى مشاهدة المراة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها
اوبها وتكون الصورة حينيذ مبصرة تبعا غير محكوم
عليها اوبها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر
الى محسوساته واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتدا معنى
له تعلق بالغير كالسير وعلى ذلك فمعنى اذا لاحظه
العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتدا معنى اضافي وجه
كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتدا ويلزم ادراك
متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتدا وبلاحظه على هذا الوجه

ان

ان تقييده بمتعلق مخصوص فتقول ابتدا سيري من
البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظ العقل
من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله الة م
لمعرفة حالهما ومراة لمشاهدتهما على هيئة الاتصام م
والارتباط كان معنى غير مستقل بالمفهومية وغير صالح
لان يحكم عليه اوبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من
وهذا ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الضمير
فيما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على
معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر
خارج عنه وبذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي
حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه
فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب لتحصيل معناه
في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه وهو الة
لملاحظته لا ان الواضع اشترط في دلالته على معناه م
الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه
بدون ذكره والحكم عليه اوبه في نفسه فانه لا يرجع الى
طائل وايضا حيث لا دليل على هذا الاشتراط في الحروف سوى
التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك بينها وبين
الاسما اللازمة للاضافة فالفرق الذي ذكروه بان ذكر م
المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي تلك الاسما لتحصيل
الفائدة التي هي التوصل لحكم بحث واما بيان عموم الوضع

Copyright © King Saud University